

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 567.17 صادر في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أوتوقديم تودغي تنغير» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسييقها وسلامتها الصحية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من ربى الأول 1438 (20 ديسمبر 2016)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور أوتوقديم تودغي تنغير» المطلوب من قبل المجموعة ذات النفع الاقتصادي «تمور واحدة تودغي تنغير»، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور أوتوقديم تودغي تنغير» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

مرسوم رقم 2.18.88 صادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العامقصد إنجاز محول كهربائي من فئة 22/60 كيلو فولط لتقوية الشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي بناحية مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد إنجاز محول كهربائي من فئة 22/60 كيلو فولط لتقوية الشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي بناحية مكناس، قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص كائنة بالجماعة القروية عين كرمة، مساحتها عشرون ألف (20000) متر مربع تستخرج من الرسم العقاري عدد 346/ث والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء: عزيز رياح.

- 3 - يجب أن يتم التسميد تقليديا دون أسمدة كيماوية. ويجب وضع كمية من السماد العضوي في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدماجها في التربة أثناء حرش الأرض ؛
- 4 - يجب أن تتم عملية التلقيح، يدويا، في الفترة الممتدة ما بين بداية شهر مارس إلى بداية شهر ماي، عندما يكون الجو جافا وحارا. وتتمثل هاته العملية في وضع الشماريخ الذكرية (دكار) وسط الشماريخ الأنثوية. ويجب تكرار هذه العملية من ثلاثة إلى أربع مرات لضمان تلقيح جيد ؛
- 5 - يجب أن تتم عملية التقليم خلال فترتي التلقيح والجني ؛
- 6 - يجب أن تتم عملية جني التمور قبل مرحلة النضج الكامل ؛
- 7 - يجب أن تتم عملية الإنضاج التكميلي عبر تعريض الثمار لحرارة الشمس أو باستخدام المجففات الكهربائية. ويجب أن تتم هذه العملية في ظروف تراعي شروط النظافة الصحية ؛
- 8 - يجب أن يتم تخزين التمور، قبل أو بعد عملية الإنضاج التكميلي، تحت درجة الحرارة السائدة لمدة ست (6) ساعات قبل إيداعها في غرفة التبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 2 و 4 درجات مئوية ؛
- 9 - يجب تلفيف التمور في عبوات من الورق المقوى من فئة 250 غرام إلى فئة 5 كغ أو في أي نوع آخر من العبوات يسمح بالحفظ على جودة المنتوج.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacertsarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمتتجين والموضعين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان الجغرافي المحلي «تمور أو توقديم تودغي تنغير».

المادة السابعة

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 المشار إليه أعلاه، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحلي «تمور أو توقديم تودغي تنغير» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحلي تمور أو توقديم تودغي تنغير» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحلي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «تمور أو توقديم تودغي تنغير» الجماعات السابع (7) الآتية التابعة لإقليل تنغير : تنغير، تودغي العلياء، واكليم، أمضر، تودغي السفل، تغزوت نايت عط، وأيت الفرسي.

المادة الرابعة

يجب أن تتأتى التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أو توقديم تودغي تنغير» حصريا من نخيل التمر (*Phoenix dactylifera*) من صنف «أتوقديم» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1. الثمار :

- اللون : متجانس إلى حد ما، بهيمن عليه اللون البني المائل للأصفر ؛
- الشكل : بيضوي ؛
- اللب : لين إلى شبه لين وأملس ؛
- نسبة الرطوبة : تتراوح بين 20 و 30 غراما من الماء في كل 100 غرام من المادة الطازجة ؛
- نسبة السكريات الإجمالية : تتراوح بين 70 و 90 غراما في كل 100 غرام من المادة الجافة ؛

2. أبعاد التمرة :

- الطول : يتراوح بين 27 و 49 ملметرا ؛
- العرض : يتراوح بين 16 و 27 ملметرا ؛
- السمك : يتراوح بين 2.5 و 9 ملметرات ؛
- الوزن : يتراوح بين 5 و 17 غراما ؛
- وزن اللب : يتراوح بين 4 و 15 غراما ؛

3. الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- الرائحة : رائحة الفاكهة والأزهار والحبوب ؛
- الطعام : حلو جدا غني بنكهات العسل والكراميل والفاكهة والشوكولاتة والخشب.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أو توقديم تودغي تنغير» وجنبها وتوضيبها وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور وجنبها وتوضيبها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛
- 2 - يتم السقي حسب نوعية التربة وطريقة زراعةأشجار النخيل ؛

قرار لعامل إقليم أزيال يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة

عامل إقليم أزيال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية بتاريخ 22 سبتمبر 2016؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتاريخ 24 أكتوبر 2016؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيفرت نايت حمزة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2017؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 2 مايو إلى 2 يونيو 2017 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة (المخطط رقم PDAR N° AZ 02/2016) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لولي جهة كلميم - واد نون رقم 3553.16 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أداي.

ولي جهة كلميم - واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويتميز عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لولي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 385.18 صادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة.

ولي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيفرت نايت حمزة (المخطط رقم PDAR N° AZ 02/2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018).

الإمضاء: محمد دردوري.

*
* *